

بحار الأنوار

- [406] وعز إن شاء عذب وإن شاء عفا ، ولا يقاد الوالد بولده ويقاد الولد بوالده (1).
- 7 - شئ: عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله: " الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى " قال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد، وإن قتل رجل امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوه أدوا نصف دية إلى أهل الرجل (2). 8 - قب: ابن بطة وشريك باسنادهما عن ابن أجرة البجلي قال: إن عليا عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حرا قال: يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له الناس: قتلت رجلا وصرت حرا ! فقال عليه السلام: لا، هو رد على مواليه (3). 9 - العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: العلة في أن لا يقتل والد بولده أن الولد مملوك للاب لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لابیك، وهو عند الناس حر. * " (أبواب الديات) * " أقول: قد مضى بعض الأحكام المتعلقة بأبوابها في الأبواب السابقة أيضا فلا تغفل. 1 - " (باب) * " (الدية ومقاديرها وأحكامها وحكم العاقلة) * " 1 - ع: عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراح _____ (1) فقه الرضا ص 44.
- (2) تفسير العياشي ج 1 ص 75. (3) المناقب ج 2 ص 198.
-